

ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥

مجلس محافظة بني سويف

الملحق رقم ١ - شئون الأعيان الموقوفة

جدول حرف (١) المصروفات

| تقديرات سنة | | |
|--------------|--------------|---------------------------|
| ١٩٦٣ | ١٩٦٤ | |
| جنيه | جنيه | |
| ١٠٨٥ | ١١١٠ | باب ١ - مرتبات وأجور |
| ١٥٠ | ٤٠٠ | باب ٢ - مصروفات عامة |
| ١١١٠٠ | ١١٣٧٨ | باب ٤ - مصروفات غير مبوبة |
| <u>١٢٣٣٥</u> | <u>١٢٨٨٨</u> | الجملة ... |

ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥

مجلس محافظة بني سويف

الملحق رقم ١ - شئون الأعيان الموقوفة

جدول حرف (ب) الإيرادات

| تقديرات سنة | | |
|--------------|--------------|--|
| ١٩٦٣ | ١٩٦٤ | |
| جنيه | جنيه | |
| ٥ | ٣٥١٥ | إيجار المباني |
| ١٥٠٠ | ... | إيجار الأراضي القضاء |
| ... | ... | المتنظر تحصيله من متأخر إيجار المباني والأراضي القضاء |
| ١٨٥ | ٢١ | إيرادات متنوعة |
| ٥٠ | ٥٠ | إيجار الأطنان والحدائق |
| ٣٩٢٠ | ٢٩٣١ | المتنظر تحصيله من متأخر إيجار الأطنان والحدائق |
| ٤٦٢٥ | ٤٦٢٥ | إعانة من وزارة الأوقاف لسد العجز في مصروفات الإدارة والصيانة |
| — | ٢٤٦ | الجملة ... |
| <u>١٢٣٣٥</u> | <u>١٢٨٨٨</u> | |

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٨ لسنة ١٩٦٤

يربط ميزانية شئون الأعيان الموقوفة المسلمة لمحافظة بني سويف

للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ يربط ميزانية الخدمات

لسنة ١٩٦٥ / ١٩٦٤

وموافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية شئون الأعيان الموقوفة التي سلت لمحافظة بني سويف لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ بمبلغ ١٢٨٨٨ ج (اثني عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية شئون الأعيان الموقوفة التي سلت لمحافظة بني سويف للسنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٤ بمبلغ ١٢٨٨٨ ج (اثني عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بربانة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر